

مجلس المناقصات

تعميم رقم (٥) لسنة ٢٠٠٤
بشأن مستندات المناقصات العامة
وغيرها من أساليب التعاقد الأخرى

إحافاً لما ورد في التعميم رقم (٣) لسنة ٢٠٠٤ بشأن الإجراءات الواجب إتباعها للإعلان عن المناقصات العامة، فإن مجلس المناقصات يسترعي نظر جميع الجهات الخاضعة لأحكام قانون المناقصات والمشتريات الحكومية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٦) لسنة ٢٠٠٢ إلى وجوب مراعاة ما يلي:

أولاً: أن تتضمن الدعوات الموجهة إلى الشركات والمؤسسات والجهات الأخرى للاشتراك في المشتريات الحكومية عند استخدام أساليب الشراء الأخرى بخلاف المناقصة العامة، المعلومات الواردة في الإعلان عن المناقصات العامة والمنصوص عليها في التعميم رقم (٣) لسنة ٢٠٠٤ المشار إليه أعلاه (بحسب الأحوال).

ثانياً: إضافة بند في الإعلان عن المناقصات العامة أو في الدعوات المشار إليها في البند (أولاً) أعلاه، يفيد بضرورة ختم جميع المستندات (الأصلية أو المصورة) المقدمة ضمن العطاءات بخاتم الشركة أو المؤسسة أو الجهة مقدمة العطاء.

ثالثاً: بالنسبة لشهادة السجل التجاري وشهادة إثبات نسبة البخرنة المشار إليهما في التعميم رقم (٣) لسنة ٢٠٠٤، يكتفى بتقديم نسخة مصورة منهما على أن تختم كل منهما بخاتم الشركة أو المؤسسة أو الجهة مقدمة العطاء.

عبد الحسني بن علي ميرزا

الدكتور عبد الحسين بن علي ميرزا

وزير الدولة

رئيس مجلس المناقصات

صدر بتاريخ: ١٨ شعبان ١٤٢٥هـ

الموافق: ٣ أكتوبر ٢٠٠٤م